اود بره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل
من الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله
ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح
وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح
فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش
ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته واحدة لمولاه لا غير فان ولدت
ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد
لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف
اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة
المولى لا بذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي لحر عليه لانه بزعم عتقه
اقرانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان
قال معتق لرجل معروف رقه لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه
خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول
لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل
فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال
لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة
منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على
عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل
لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله
دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص
منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا
شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا وتجب على المولى قيمة واحدة ولو
الواقع العاقلين فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى
احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين اللذين لم يعفوا او فداه

بدية

بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان
وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه
لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما
وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما
وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه **فصل** في
الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة
الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه
من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته وح فيجب في يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل
في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات
منه وله ورثة غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن
له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية
حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحد معا او
على التعاقب ولم يدر الاول زيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شا
دفع مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه
ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة
وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش لقيامه مقامها فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام
الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة
واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول او اتبع
ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد
جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق
او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد

فقيمة العبد بن م

الجنا بخ

Copyright ... University